

وزارة الصناعة

مرسوم نافذ حكما رقم ٦٥٧

اعطاء صفة الالتزام القانوني

لمواصفات قياسية وطنية

تتعلق ببعض الاقمشة والانسجة

والمناشف القطنية

بناء على الدستور لا سيما الفقرة

الثانية من المادة ٥٦ منه،

بناء على القانون الصادر في

١٩٦٢/٧/٢٣ المتعلق بإنشاء مؤسسة

المقاييس والمواصفات اللبنانية لا سيما

المادة السابعة منه،

بناء على قرار مجلس ادارة

مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية

بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٣ - محضر رقم ٦،

بناء على اقتراح وزير الصناعة،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة

(الرأي رقم ٥٨/٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ تاريخ

٢٠٠٦/١٢/٤)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم

١٣٤ تاريخ ١٢/١/٢٠٠٧، المتضمن

الموافقة على مشروع المرسوم الرامي

الى اعطاء صفة الالتزام القانوني

لمواصفات قياسية وطنية تتعلق ببعض

الاقمشة والانسجة والمناشف القطنية،

بناء على كتاب المديرية العامة

لرئاسة الجمهورية رقم ٩/ص تاريخ

١٦/١/٢٠٠٧ المتضمن رد رئيس

الجمهورية لقرارات مجلس الوزراء

المتخذة بجلسته المنعقدة بتاريخ

١٢/١/٢٠٠٧،

وبما ان المديرية العامة لرئاسة

الجمهورية تسلمت مشروع المرسوم

موقعا من رئيس مجلس الوزراء ووزير

الصناعة بالوكالة بتاريخ ٧/٨/٢٠٠٧،

وبعد اصدار مجلس الوزراء بقراره رقم

١ تاريخ ٨/٢/٢٠٠٧ على قراره رقم ١٣٤

تاريخ ١٢/١/٢٠٠٧،

يعتبر نافذا حكما ووجب نشر المرسوم

التالي نصه:

المادة الاولى:

تعطى صفة الالتزام القانوني للمواصفات

القياسية الميينة ادناه والمتعلقة ببعض

الاقمشة والانسجة والمناشف القطنية:

الرقم	العنوان
٥٢٧	نسيج اقمشة للشوادر والخيم والبرادي الخارجية: خصائص
٥٢٨	المناشف القطنية الوبرية

المادة الثانية:

تراقب الادارات الرسمية المختصة تطبيق المواصفات الالزامية موضوع هذا المرسوم.

تعتمد نتائج الفحوص والاختبارات والتحليل الصادرة عن مختبرات معهد البحوث

الصناعية للتحقق من مطابقة المنتجات المعنية بهذا المرسوم للمواصفات العائدة لكل منها.

المادة الثالثة:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في

الجريدة الرسمية.